



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نكبات الاوسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بحالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على اساس 10 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393
الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق
المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق
9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفى وزارة
العدل . 253

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير
سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 254
- مراسيم مؤرخة فى 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير
سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك القضاة . 255

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 18 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق
30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية
اسواق الجملة وانجازها وتسييرها . 246

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14
ديسمبر سنة 1973، يتضمن القاء تسجيلات من مخطط النقل
العمومى للمسافرين . 252
- مقرر مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1393 الموافق 25
ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء 33 رخصة لسيارة
« طاكسى » بولاية سطيف . 253

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973، يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسجيل الطلبة الاجانب كمتقنين في معاهد العلوم الطبية. 256

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المصرح بنجاحهم في المسابقة للدخول الى فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973. 256

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المتمرنين. 257

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وسويسرا. 258

كتابة السولة للمياه

- مرسوم رقم 74 - 52 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء حظيرة مركزية للعتاد. 258

- مرسوم رقم 74 - 53 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث مراكز للتكوين المهني. 259

قرارات السولة

- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان منح قطعة ارض مجانا لبلدية تيرني بني هذيل كائنة بعين الغرابسة قصد بناء مجموعة مدرسية بأولاد بوخريس من المنفعة العمومية. 260

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 ابريل سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة تتكون من القطعتين رقم 722 ورقم 732 « بي » الاولى اصلها طريق مهمل والثانية خندق جاف تبلغ مساحتهما 3 هكتارات و 89 آرا و 70 سنتيارا كائنتين بالمكان المسمى وادي الكرمة بسكيكدة لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم الفلاحي. 260

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. 260

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية عين يوسف، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2000 م² قصد بناء مدرسة تحتوي على قسمين ومسكن. 260

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1973 يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بفرندة. 260

قوانين واوامر

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يامر بما يلي :

الباب الاول

التأسيس

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها.

امر رقم 74 - 18 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها

باسم الشعب

لن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- المكاتب والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى،
- تعاونيات التسويق،
- الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون بصفتهم منتجين.

المادة 8 : تمنح رخصة ممارسة المهنة في اسواق الجملة بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمنتجات المسوقة من طرف الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة وتعاونيات التسويق والمنتجين.

كما تمنح هذه الرخصة بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير التجارة او وزير أو اكثر من الوزراء المعنيين بالنسبة للمنتجات المسوقة من طرف الهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات الاخرى.

يحدد في القرار المذكور اعلاه المنتج أو المنتجات المعدة للتسويق في اسواق الجملة.

المادة 9 : ان المنتجات الغذائية القابلة للتلف أو غير القابلة للتلف ماعدا الموزع منها مباشرة وكليا أو جزئيا من طرف القائمين بالعمليات، يجرى تسويقها ضمن اسواق الجملة.

المادة 10 : لا يجوز أن تجرى ضمن اسواق الجملة الا المعاملات التجارية المتعلقة بالجملة والمشملة على المنتجات المقبولة طبقا للمادتين 8 و 9 اعلاه.

المادة 11 : ينشأ حول كل سوق من اسواق الجملة خط دائري للحماية.

ان الخط الدائري للحماية هو عبارة عن منطقة ترابية محددة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 6 اعلاه.

يمنع القيام ضمن الخط بأي صفقة تجارية تتعلق بالجملة وتتناول المنتجات المقبولة طبقا للمادتين 8 و 9 اعلاه.

يمكن منح استثناءات من احكام الفقرة 3 من هذه المادة، اذا اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار من وزير التجارة او قرار وزاري مشترك طبقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه.

الباب الثالث

رأس مال الشركة

المادة 12 : يحدد للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها مخصص مالي بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التجارة ووزير المالية.

ويمكن زيادة أو تخفيض هذا المخصص على نفس الشكل.

ان الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها هي مؤسسة اشتراكية ذات طابع صناعي وتجاري وموضوعة تحت وصاية وزير التجارة.

المادة 2 : ان الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها هي مؤسسة اشتراكية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي.

وتعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها ضمن الشكل التجاري.

المادة 3 : يحدد مقر الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها بمدينة الجزائر. ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير التجارة.

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : تهدف الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها وهي مكلفة في نطاق امتيازاتها بما يلي :

- ابرام جميع العقود التي تتناول الدراسات الاقتصادية،
- اتمام جميع العمليات التجارية والخاصة بالاموال المنقولة أو الاملاك العقارية المرتبطة بهدفها،
- متابعة تنفيذ الاشغال المتعلقة بانجاز اسواق الجملة،
- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستمرار اسواق الجملة.

المادة 5 : تهدف كذلك الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها، بالتعاون مع الهيئات المختصة، الى ما يلي :

- المساهمة في التنظيم المعقول لشبكات توزيع المنتجات المارة بأسواق الجملة،
- متابعة تقدير الاحتياجات وبرمجة التموينات بالمنتجات المارة بسوق الجملة،
- تركيز المعلومات واذاعتها على المصالح والاشخاص المعنيين والمتعلقة بمستوى الانتاج والاستهلاك وعلى حالة التموين والاسعار المطبقة في الاسواق.

المادة 6 : يحدث كل سوق جملة بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير وزير التجارة.

المادة 7 : يرخص بمزاولة العمل في سوق الجملة بصفة بائعين، القائمون بتلك العمليات والمذكورون بعده :

المادة 13 : تكون الموارد المالية الأخرى للشركة ناتجة مما يلي :

- الحاصل من نشاطاتها،

- الإيرادات من الأموال الموضوعة تحت تسييرها والأموال الاحتياطية والأموال القابلة للوفاء التي يجب عليها تكوينها والتي سيحدد مبلغها بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التجارة ووزير المالية،

- القروض التي يمكن أن تبرمها.

الباب الرابع مجلس العمال

المادة 14 : يحدث ضمن الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها وفي كل وحدة من الوحدات التي تؤلفها، مجلس للعمال ينتخب لمدة ثلاث سنوات من قبل العمال الذين انقضى على عملهم الفعلي ستة أشهر على الأقل.

المادة 15 : يكون مجلس عمال كل وحدة مسؤولا أمام الجماعة التي انتخبته، ويقدم تقريرا عن نشاطاته مرة على الأقل في السنة، ويكون مجلس عمال الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها مسؤولا أمام المجالس التي انتخبته.

المادة 16 : يتمتع مجلس العمال بجميع السلطات لمراقبة تسيير الشركة أو الوحدة ولتنفيذ البرامج، ويضع لهذا الغرض تقريرا سنويا يتضمن رأيه في تسيير الشركة أو الوحدة.

المادة 17 : يصدر مجلس العمال آراء وتوصيات فيما يلي :

- مشروع مخطط تنمية الشركة أو الوحدة في إطار أعداد المخطط الوطني،

- الحسابات التقديرية لإيرادات ومصاريف الشركة أو الوحدة،

- مشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط ولا سيما بالانتاج والتمويل والتسويق،

- مشروع البرامج المتعلقة بالاستثمار.

المادة 18 : يبدى مجلس العمال رأيه فيما يلي :

- التقرير المتعلق بتنفيذ المخطط السنوي،

- حساب الاستغلال والميزانية السنوية وتقرير المندوبين للحسابات.

المادة 19 : يشترك مجلس العمال مع المديرية في إعداد سياسة الموظفين وسياسة التكوين المهني.

المادة 20 : يبت مجلس العمال في تخصيص النتائج المالية للشركة والوحدة في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 21 : يصادق مجلس العمال على النظام الداخلي للشركة والوحدة وذلك بالاتفاق مع المديرية وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22 : يبت مجلس العمال في التوزيع داخل الشركة للحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال.

المادة 23 : يتحمل مجلس العمال تسيير المنشآت الاجتماعية.

المادة 24 : يشاور مجلس العمال في التعديلات الهامة للمنشآت الأساسية للوحدة أو الشركة.

المادة 25 : يجوز لمجلس العمال أن يطلب من كل شخص تابع للوحدة أو الشركة أو من كل خبير تابع للقطاع العام أن يقدم له كل الإيضاحات حول مستندات ونشاطات الشركة أو الوحدة وذلك لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة 26 : يسهر مجلس العمال على حسن تسيير الشركة وعلى زيادة الانتاج وقابلية الانتاج وعلى التحسين الدائم للصنف وعلى القضاء على التبذير وعلى احترام النظام في العمل وعلى تحقيق أهداف المخطط.

المادة 27 : يعقد مجلس عمال الشركة اجتماعين عاديين في السنة بناء على دعوة من رئيسه المنتخب من بين أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويعقد مجلس عمال الوحدة أربعة اجتماعات عادية في السنة.

ويتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب يدعى أعضاء مجلس العمال للاجتماع من جديد. ويجوز لهم حينئذ أن يتداولوا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 28 : يصادق مجلس العمال على جدول الأعمال النهائي ويجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل مسألة تابعة لصلاحيات المجلس.

مشاورتها لزوما حول المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين والدخل والمنافع المادية الممنوحة للمستخدمين عدا ما هو متأت من توزيع النتائج المالية للمؤسسة والمنصوص عليها في المادة 65 وما يليها من هذا الامر.

المادة 37 : تكلف لجنة شؤون التأديب بالادلة بالرأى المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين، والتي يجب ان تعرض عليها لزوما من طرف المدير العام.

ولا يكون الرأى المسبق ضروريا في حالة الاستعجال.

المادة 38 : ينبغى على لجنة الشؤون الصحية والامن، ان تتأكد عما اذا كانت القواعد النظامية للصحة والامن قد طبقت، وتقترح جميع التحسينات التي ترغب فيها. وهي فضلا عن ذلك مكلفة بالدور الخاص بتكوين المستخدمين في مجال الوقاية.

الباب السادس

مجلس المديرية

القسم الاول

مجلس مديرية الشركة

المادة 39 : يحدث مجلس مديرية يرأسه المدير العام ويشتمل على مساعدي هذا الاخير المباشرين ومن ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات.

ويشكل مجلس المديرية بموجب قرار صادر من وزير التجارة.

المادة 40 : يجتمع مجلس المديرية مرة على الاقل في الاسبوع ويجوز له ان يجتمع بناء على دعوة يوجهها المدير العام كلما رأى ذلك ضروريا.

ويحرر محضر باجتماعاته.

المادة 41 : يجرى اطلاع مجلس المديرية عن سير الشركة، ويبت في المواد التالية :

- 1 - البرامج العامة لنشاطات الشركة ومشاريع البرامج المتعلقة بالبيع والانتاج والتموين،
- 2 - مشاريع توسيع نشاطات الشركة الى قطاعات جديدة،
- 3 - مشاريع احداث هيئات لها طابع فرعى مستقل وأخذ مساهمة في سائر المؤسسات او الشركات،
- 4 - مشاريع مخططات الشركة ومشاريع برامج استثماراتها،
- 5 - المساعدات المصرفية او المالية المعقودة،

المادة 29 : يشارك مجلس المديرية بحكم القانون في اجتماعات مجلس العمال بصوت استشاري.

المادة 30 : تتخذ مقررات وتوصيات وقرارات مجلس العمال باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

يبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال للوحدة الى المدير العام للشركة والسلطة الوصية.

المادة 31 : يجوز تعطيل مجلس العمال او حله في حالة عجزه او ارتكابه اخطاء جسيمة اثناء ممارسة صلاحياته.

تصدر العقوبة بالنسبة لمجلس الوحدة بموجب قرار من الوزير، وبالنسبة لمجلس الشركة بموجب مرسوم وذلك بناء على طلب المسؤولين النقابيين او الحزب أو وزير التجارة.

الباب الخامس

اللجان الدائمة

المادة 32 : يمكن ان يحدث ضمن المؤسسة خمس لجان دائمة بالنسبة للشؤون التالية :

- 1 - الشؤون الاقتصادية والمالية،
- 2 - الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- 3 - شؤون المستخدمين والتكوين،
- 4 - شؤون التأديب،
- 5 - شؤون الوقاية الصحية والامن.

المادة 33 : تشكل اللجان الدائمة من اعضاء يعينهم مجلس العمال على وجه الاولوية من بين اعضائه، الا اذا كانت هذه اللجان مدعوة للنظر في مسائل تأديبية او صحية او خاصة بالامن، وفي هذه الاحوال، يكون نصف اعضاء اللجنة من ممثلي مجلس العمال والنصف الآخر من الممثلين المعيّنين من المديرية وعلى اساس اختصاصاتهم.

المادة 34 : تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بصفة عامة، بدراسة جميع المشاكل الخاصة بالانتاج والتسيير العادي على الصعيدين الاقتصادي والمالي. وهي تشارك على وجه الخصوص في ابرام الصفقات.

المادة 35 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضع الاجتماعي للعمال وتسيير النشاطات الاجتماعية في المؤسسة عند الاقتضاء.

المادة 36 : تكلف لجنة شؤون المستخدمين والتكوين بالمشاركة في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين، وتجرى

يجوز للمدير العام ان يفوض امضاءه الى المدير العام المساعد أو احد المديرين.

القسم الثالث

مجلس مديرية الوحدة

المادة 46 : يحدث في كل وحدة مجلس مديرية يرأسه مدير الوحدة ويضم عددا معيناً من المساعدين المباشرين لهذا الأخير وممثلين ينتخبهما مجلس عمال الوحدة لمدة ثلاث سنوات.

يشكل مجلس المديرية بموجب قرار من وزير التجارة.

المادة 47 : يجتمع مجلس مديرية الوحدة مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، ويجوز له ان يجتمع بناء على دعوة يوجهها المدير كلما رأى ذلك ضرورياً، ويحرر محضر عن كل اجتماع.

المادة 48 : يجرى اطلاع مجلس المديرية على سير الوحدة ويبت في المواد التالية :

- I - تعيين ممثلي المديرية ضمن اللجان الدائمة التابعة للوحدة،
- 2 - مشاريع مخطط الوحدة وبرامج استثماراتها،
- 3 - مشروع التنظيم الإداري للوحدة،
- 4 - مشاريع توسيع نشاطات الوحدة المطابقة لهدفها الى قطاعات جديدة،
- 5 - البرامج العامة لنشاط الوحدة.

المادة 49 : يجوز عزل اعضاء مجلس مديرية الوحدة في حالة ارتكابهم خطأ جسيماً اثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم أو في حالة التقصير المنسوب الى سوء تسييرهم.

القسم الرابع

مدير الوحدة

المادة 50 : يتصرف مدير الوحدة تحت سلطة المدير العام للشركة.

المادة 51 : يعين مدير الوحدة بموجب قرار يتخذه وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام وتنهي مهامه على نفس الشكل.

الباب السابع

مجلس التوجيه

المادة 52 : ينشأ مجلس توجيه لدى المدير العام لتزويده

6 - الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والأرباح وحسابات تخصيص النتائج والتقرير السنوي المتعلق بالنشاط المتم في السنة المالية المنصرمة،

7 - تنظيم الاسواق وتسييرها ونظامها الداخلي،

8 - مشروع القانون الاساسي للمستخدمين وسلم الاجور،

9 - مشروع التنظيم الإداري للشركة،

10 - تعيين ممثلي الشركة في المؤسسات التي تملك الشركة جزءاً من رأسمالها،

11 - تسوية نزاعات الشركة.

المادة 42 : يجوز عزل اعضاء مجلس المديرية في حالة ارتكابهم خطأ جسيماً اثناء ممارسة الصلاحيات المخولة لهم أو في حالة التقصير المنسوب الى سوء تسييرهم.

القسم الثاني

المدير العام للشركة

المادة 43 : يتولى ادارة الشركة مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التجارة وتنهي مهامه على نفس الشكل.

المادة 44 : يتصرف المدير العام تحت سلطة وزير التجارة ويكون مسؤولاً عن السير العام للشركة في اطار اختصاصاته المحددة في النصوص وضمن احترام الصلاحيات الممنوحة الى مجلس العمال.

ولا يمكن ان يمارس اية وظيفة عمومية أو خاصة ولا ان يحوز بنفسه أو بواسطة شخص مسخر اية فائدة مباشرة أو غير مباشرة تابعة لنشاطات الشركة.

ويتصرف باسم الشركة ويمثلها في جميع اعمال نشاطها المدني ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على الحصول على مصادقة السلطة الوصية.

ويعين في اطار احكام القانون الاساسي الخاص بالموظفين لجميع الوظائف التي لم ينص لها على اية طريقة أخرى للتعيين ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

المادة 45 : يساعد المدير العام في مهمته مدير عام مساعد ومديرون معينون بناء على اقتراحه بموجب قرار من وزير التجارة.

وتنهي مهامهم على نفس الشكل.

عليها احد الوكيلين او اذا احتفظ بمصادقته على بعض الايرادات او المصاريف.

وفي هذا الافتراض يوجه المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغه التحفظ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع الاول.

تعتبر المصادقة مكتسبة خلال مدة خمسة عشر يوما من احالة الميزانية التقديرية الجديدة.

وفي حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على البيانات التقديرية عند بداية السنة المالية فان المدير العام يجوز له ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود الاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية السابقة، باستثناء المصاريف غير القابلة للتجديد.

المادة 56 : يضع المدير العام عند قفل كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح.

توجه هذه المستندات مصحوبة بالتقرير العام المتعلق بالنشاطات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية المعنية، الى وزير التجارة بعد اخذ رأى مجلس العمال.

يجب على الشركة او الوحدة ان تقوم حسب المقاييس المحددة في التشريع، باستهلاك الاموال المنقولة والعقارية بحيث يمكنها تجديدها وتزويد مال الاستهلاك الخاص بالشركة والوحدة.

ينسب مبلغ الاستهلاك لسعر كلفة الانتاج والخدمات.

المادة 57 : ترفع برامج استثمار الشركة او الوحدة من قبل مجلس المديرية الى وزير التجارة بعد اخذ رأى مجلس العمال. ان برنامج الاستثمار الخاص بالشركة تقررته الحكومة.

المادة 58 : يحدد بموجب حساب، المال المتداول للشركة ويخصص بصفة استثنائية لتمويل التموينات والاعباء الجارية المتعلقة بالاستغلال ما عدا مصاريف المنشآت والاستهلاكات.

المادة 59 : ينص على القروض التي تعقد في الجزائر او في الخارج ضمن المخططات الدورية لتمويل الشركة او الوحدة ويصادق عليها بالاتفاق بين وزير التجارة ووزير المالية فيما يتعلق بمقدار القرض ومعدل الفائدة وكيفيات السداد.

المادة 60 : يرفع لوزير التجارة كشف سنوى للديون التي تكون للشركة او الوحدة او عليهما. وتدرج في ملحق لهذا الكشف القروض والديون ازاء المؤسسات او الوحدات الاخرى وفي ضمن هذه المؤسسات والمؤسسات المالية الوطنية.

بآرائه حول جميع المسائل التي تهم مصلحة المؤسسة ولا سيما احداث كل سوق للجملة.

ويشكل هذا المجلس على الوجه التالي :

- وزير التجارة، رئيسا، او مثله،

- موظفان ساميان من وزارة التجارة،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير الصناعة والطاقة،

- ممثل كاتب الدولة للتخطيط،

- المدير العام للشركة،

- مستشاران بالنظر لاختصاصاتهما ويعينهما وزير التجارة.

ويتولى المدير العام للشركة كتابة مجلس التوجيه.

المادة 53 : يعين اعضاء مجلس التوجيه بمرسوم صادر بناء على تقرير وزير التجارة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة، وذلك بناء على دعوة رئيسه.

ويمكن ان ينعقد هذا المجلس في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلاثة من اعضاءه او طلب من المدير العام.

الباب الثامن

احكام مالية

المادة 54 : يجب على الشركة ان تقوم في كل سنة بتقدير صحيح لماليتها بناء على العناصر الخاصة بها لها وما عليها، وان تحدد مبلغ الاموال المخصصة لها من قبل الدولة.

تبتدى السنة المالية الحسابية في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 55 : تعد الكشف التقديرية للشركة او الوحدة من قبل مجلس المديرية وترفع للمصادقة عليها، الى وزير التجارة ووزير المالية بعد اخذ رأى مجلس العمال وذلك خلال مدة لا تتجاوز اول اكتوبر.

تعتبر المصادقة مكتسبة عند اقتضاء مدة خمسة واربعين يوما اعتبارا من يوم توجيه الكشف التقديرية الا اذا اعترض

الباب التاسع

الوصاية والمراقبة

المادة 61 : يمارس وزير التجارة الوصاية على الشركة.

ويتولى جميع سلطات التوجيه والمراقبة المتعلقة بالشركة ويتسلم جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقة بالشركة أو الوحدة.

المادة 62 : تمارس الإدارات الأخرى التابعة للدولة على الشركة أو الوحدة، الصلاحيات الناتجة من اختصاصات كل واحدة منها ولا سيما فيما يتعلق بالمراقبة المتممة في إطار الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63 : يقوم مندوب للحسابات معين من طرف وزير المالية بفحص الحسابات السنوية للشركة ويقدم تقريرا عنها الى مجلس العمال والوزير الوصي ووزير المالية ويمكن دعوته لاجراء مراقبات دورية ولحضور اجتماعات مجلس العمال بصوت استشاري.

المادة 64 : يوكل مسك الحسابات وإدارة النقود الى عون محاسب معين من طرف وزير التجارة.

يقوم هذا العون باختصاصاته في إطار التشريع الجاري به العمل.

الباب العاشر

تخصيص نتائج الشركة وتوزيعها المالي

المادة 65 : تتكون نتيجة الشركة في كل سنة من ربح أو خسارة في الاستغلال.

وتتضمن هذه النتائج مجموع الاعباء والموارد المتعلقة بنشاط الشركة.

المادة 66 : اذا كانت النتيجة رابحة فان توزيعها يتم كما يلي :

1 - مال الإيرادات التكميلية للعمال،

2 - حصة المساهمة في اعباء الدولة،

3 - الحصة المخصصة لمالية الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها.

المادة 67 : يحدث صندوق للإيرادات التكميلية لعمال الشركة أو الوحدة يغذى بحصة تقتطع من النتائج الصافية الاجمالية للشركة أو الوحدة.

الباب الحادي عشر

احكام مختلفة

المادة 68 : يحدد فيما بعد مقدار وكيفيات توزيع الرسوم المستوفاة من الشركة، لفائدة الجماعات المحلية.

المادة 69 : مع الاحتفاظ باحكام المادة 55 اعلاه، تعتبر كل مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا النص من وزير التجارة أو وزير المالية، مكتسبة عند انقضاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ حالة الاقتراح الا في حالة اعتراض احد الوزيرين المعنيين.

المادة 70 : لا يمكن حل الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يقضى بتحديد شروط تصفيتها وتخصيص اموالها.

المادة 71 : ستوضح كيفيات تطبيق هذا الامر عند اللزوم بموجب مرسوم.

المادة 72 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 73 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 ديسمبر سنة 1973، يتضمن الغاء تسجيلات من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1393 الموافق

I4 ديسمبر سنة 1973، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية المدية التسجيلات التالية :

أرقام I450، I452 مكرر، I453 مكرر، I454، I454 مكرر 2، I455 التي تطابق كلا من الخطوط الآتية :

(1) قصر البخاري - عين بوسيف E 0406 HE 21

(2) قصر البخاري - عين الثلاثاء E 090 HE 21

الاسم واللقب	الدائرة	مراكز الاستغلال السابق
النوى الولهي	برج بوغريبرج	برج بوغريبرج
أكلي نعمار	برج بوغريبرج	زمورة
أحمد حداد	برج بوغريبرج	برج غدير
علي عدلي	برج بوغريبرج	الحمادية
حسين مزياني	آقبو	آقبو
سعيد مالكي	المسيلة	المسيلة
عبد القادر مابدار	سطيف	سطيف
ورثة محمد أمزيان		
تواتي	بوقاعة	بوقاعة
فاطمة زاوي	سطيف	سطيف

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

-- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع

الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يبقى تسيير الموظفين العاملين بالجهات القضائية (من مجالس ومحاكم) ومكاتب التوثيق الموضوعة

- (3) قصر البخارى - اولاد معرف E 0408 HE 21
 (4) قصر البخارى - سبت عزيز E 008 HE 21
 (5) قصر البخارى - قربة E 091 HE 21
 (6) قصر البخارى - سيدى العجل E 0405 HE 21
 وهذه الخطوط كانت مستغلة في السابق من قبل السيد ميسوم زيبيري .

مقرر مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء 33 رخصة لسيارة « طاكسي » بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 تمت المصادقة على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء 33 رخصة لسيارة طاكسي بولاية سطيف .

الاسم واللقب	الدائرة	مراكز الاستغلال السابق
العلوي بن الشيخ	سطيف	عين أرنات (بلدية عباسية)
محمد زواغي	برج بوغريبرج	رأس الوادي
الشريف حمداش	بجاية	بجاية
غرزولي عياد	سطيف	سطيف
علي خورير	العلمة	العلمة
محمد شلاقة	برج بوغريبرج	منصورة
الطاهر مدني	برج بوغريبرج	الحمادية
عبد الكريم زيان	بجاية	بجاية
بلقاسم مزان	العلمة	بيضة البرج
مسعود مدني	العين الكبيرة	ذراع القايد
صالح بوعلام	برج بوغريبرج	برج غدير
صالح عبلاوي	برج بوغريبرج	برج بوغريبرج
مخلوف بن فريج	برج بوغريبرج	برج بوغريبرج
العمرى ميحل	سطيف	سطيف
أحمد بن يلس	سطيف	سطيف
عبد الله حميد	سطيف	سطيف
الطاهر حداوي	سطيف	سطيف
ساسى ناصري	سطيف	عين أرنات (بلدية عباسية)
مولعراك عايش	سطيف	أولاد بوطهار
حاج محروقي	سطيف	ابن ذياب (بلدية قجال)
سعيد صفار	العلمة	بئر الاحرش
هادي نور الدين	العلمة	بني فضة
محمد بوسام	برج بوغريبرج	برج غدير
مخلوف شمالي	برج بوغريبرج	ثنية النصر

على بن أحمد، المولود سنة 1932 بقصر الزوييد، زاقورة
اقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت علي،
المولودة في 2 أكتوبر سنة 1958 بمستغانم، محمد بن علي
المولود في 24 يناير سنة 1961 بمستغانم، يوسف بن علي
المولود في 7 أبريل سنة 1972 بمستغانم، ويدعون من الآن
فصاعدا : ابن أحمد علي، ابن أحمد فاطمة، ابن أحمد محمد،
ابن أحمد يوسف .

عمراوى خيرة، زوجة بوجرفة محمد، المولودة في أول أبريل
سنة 1947 بوهران .

بركة بن مختار ، المولود في 12 سبتمبر سنة 1946 بوهران .
ابن سالم سعيد، المولود في 12 غشت سنة 1936 بعين الاربعاء
(وهران) .

بوغرس مهدي، المولود سنة 1906 بتافيلالت (المغرب)
وولده القاصران : بوغرس الهوارية، المولودة في 13 يوليو
سنة 1955 بوهران، بوغرس أحمد المولود في 16 غشت سنة
1957 بوهران .

بوطراد بن قدور، المولود سنة 1915 بحمامة فوقاني، فيقيق
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : فريدة بنت بوطراد،
المولودة في 29 سبتمبر سنة 1954 بالابيار (الجزائر العاصمة)،
عبد الكريم بن بوطراد، المولود في 21 يوليو سنة 1956 بالابيار،
عبد الرحمن بن بوطراد، المولود في 13 مارس سنة 1959
بالجزائر (الدائرة 3)، دليلة بنت بوطراد، المولودة في 8 أبريل
سنة 1961 بالجزائر (الدائرة 3)، فضيلة بنت بوطراد، المولودة
في 27 مارس سنة 1963 بالجزائر (الدائرة 3)، فاطمة بنت
بوطراد، المولودة في 31 مارس سنة 1966 بالجزائر (الدائرة 3)،
كريمة بنت بوطراد، المولودة في 16 مايو سنة 1969 بالجزائر
(الدائرة 3) .

شعيب بن محمد، المولود سنة 1930 بايوسفاتن، بني وليشاك،
اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : غلال بن شعيب،
المولود في 4 مايو سنة 1964 بحطاطبة (الجزائر العاصمة)، فائزة
بنت شعيب، المولودة في 10 يناير سنة 1967 بحطاطبة، زليخة
بنت شعيب، المولودة في أول ديسمبر سنة 1970 بحطاطبة،
حياة بنت شعيب، المولودة في 5 أبريل سنة 1973 بحطاطبة
(الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : كروم شعيب،
كروم غلال، كروم فائزة، كروم زليخة، كروم حياة .

شعيب زليخة، زوجة عباس الطاهر، المولودة في 2 غشت سنة
1936 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) .
شريف الوزاني للعائشة، زوجة الوزاني سيدي مكي،
المولودة في 11 مايو سنة 1930 بوهران .

بالولاية، تحت تصرف المصالح المركزية لوزارة العدل
في انتظار تشكيل المصالح الادارية والمالية والحسابية
الضرورية للوالب من مباشرة الاختصاصات المسندة اليه
بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10
رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه
اعلاه .

المادة 2 : ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1975 التسيير
الاستثنائي للموظفين المسند الى المصالح المركزية لوزارة
العدل بمقتضى المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24
يناير سنة 1974 .

وزير الداخلية وزير العدل، حامل الاختام
أحمد مدغرى بوعلام بن حمودة

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير
سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31
يناير سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط
المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن سالم، المولود في 5 يوليو سنة 1946
بغليزان (مستغانم) .

عابد بن محمد، المولود في 10 مارس سنة 1942 بغليزان
(مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد عابد .

عائشة بنت عبد الكريم، زوجة ديباش عمار، المولودة في 8
أبريل سنة 1940 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا :
عبد الكريم عائشة .

عائشة بنت عبد الرحمن، زوجة عوالى عبد القادر، المولودة
في 14 أبريل سنة 1942 بحاسي الغلة (وهران)، وتدعى من
الآن فصاعدا : عبد الرحمن عائشة .

عائشة بنت محمد ، أرملة عبد السلام بن محمد، المولودة سنة
1911 بمليانة (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : شرافى
عائشة .

ميمون رقية، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بحاسي
بن عقبة (وهران) .

مريم بنت علي، المولودة في أول يونيو سنة 1950 بالجزائر
العاصمة (الدائرة 3) .

محمد بن محمد، المولود سنة 1924 بآيت أورازوق
تاقونيت، اقليم ورزازات (المغرب) ، وأولاده القصر : فتحة
بنت محمد، المولودة في 24 يوليو سنة 1956 بالبلدية (الجزائر)،
محمد بن محمد، المولود في 30 يوليو سنة 1959
بالبلدية، نصر الدين بن محمد، المولود في 18 مارس سنة
1961 بالبلدية، جريدة بنت محمد، المولودة في 18 يوليو سنة
1962 بالبلدية، عبد المجيد بن محمد، المولود في 15
سبتمبر سنة 1963 بالبلدية، عز الدين بن محمد، المولود في 6
ديسمبر سنة 1964 بالبلدية، عبد الله بن محمد، المولود في
17 يونيو سنة 1966 بالبلدية، سفيان بن محمد، المولود في 4
يناير سنة 1971 بالبلدية .

رشيد بن صالح، المولود في 28 أبريل سنة 1946 بباتنة
(الاوراس) .

رحمونة بنت بكاي، زوجة بلحسن الحبيب، المولودة في 9
سبتمبر سنة 1921 بعين كيجل (وهران) .

رحموني غالية، زوجة سماس أحمد، المولودة سنة 1940
بالعرائش (المغرب) .

طهار أحمد، المولود في 26 يونيو سنة 1913 بعين الاربعاء
(وهران) وابنه القاصر : طهار بوحجار، المولود في 18 مايو
سنة 1964 بعين الاربعاء (وهران) .

صحراوي آمنة، زوجة يوبى الطيب، المولودة في 23 فبراير
سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .

ستي بنت عبد النبي، المولودة في 12 فبراير سنة 1935
بوهران،

طرابلسي آمنة، زوجة تكوك شارف، المولودة في 24 أبريل
سنة 1936 بقصر البخاري (المدية) .

**مراسيم مؤرخة في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير
سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6
فبراير سنة 1974 يعين السيد خالد النوي مهدي، رئيسا
للمجلس القضائي بقسنطينة .

سميرة السيد حسن ديفم، زوجة حشيشي صالح، المولودة
في 28 مايو سنة 1945 بالاسكندرية (جمهورية مصر العربية) .

الحديفي محمد، المولود سنة 1940 ببني حديفة (المغرب) ،
ولده القاصران : الحديفي مصطفى، المولود في 15 نوفمبر سنة
1965 بخربة (سطيف)، الحديفي أمال، المولودة في 11 أبريل
سنة 1967 بعين أولمان، (سطيف) .

فاطمة بنت ميمون، زوجة حداد محمد، المولودة في أول
ديسمبر سنة 1946 بتلمسان .

فاطمة بنت أحمد، زوجة بك بوسيف، المولودة سنة 1945
ببني صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بك فاطمة .
فاطمة بنت محمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1931 بالبلدية
(الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسناوى فاطمة .

حورية بنت شعيب، زوجة غبريني رابح، المولودة في 3
يونيو سنة 1934 ببرج الكيفان (الجزائر العاصمة) ، وتدعى
من الآن فصاعدا : شعيب حورية .

خيرة بنت بلال، المولودة سنة 1922 بعين تموشنت
(وهران) .

خليفة بلقاسم بن بوشعيب، المولود في 17 أبريل سنة 1951
بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) .

العربي بن محمد، المولود سنة 1908 بآيت وطبان تيزنيت
اقليم أكادير (المغرب) .

الفارح فاطنة، زوجة ابن بوزيان محمد، المولودة سنة
1934 بوجدة (المغرب) .

الياس بن ناجي، المولود في 25 يونيو سنة 1948 ببجاية
(سطيف) .

محبوب خيرة، زوجة صحراوي مبخوت، المولودة سنة
1918 ببوذنيب (المغرب) .

مروان روحية، زوجة بلعباس عمر، المولودة في 24 فبراير
سنة 1937 بصفاقس (الجمهورية التونسية) .

مروكي مغنية، زوجة معزوز محمد، المولودة سنة 1952
بعزيز (المدية) .

ملاح مريم، زوجة قسوم قسوم، المولودة سنة 1918
بالرباط (المغرب) .

مراكشي ربيعة، زوجة تافيل أحمد، المولودة سنة 1922
بتلمسان .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المصرح بنجاحهم في المسابقة للدخول الى فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23

نوفمبر سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1973 يصرح بأن المترشحين الآتية اسماؤهم قد نجحوا حسب درجة الاستحقاق، في فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة في دورة سنة 1973 :

السادة :

السيد معمرى	عبد القادر عيسى
ابن عودة زورقي	محمد سي الطيب
جلول بلولادي	بغدادية نعيمى
جلول بن الزهراء	بلقاسم اومجكان
رابح محمد قويدر	محمد الصغير بن الاحرش
عبد القادر معوش	رشيد العزلى
جيلالى معروزي	بختى بلعيد
مولود يخلف	درويش بورويينة
جبور نور الدين بشير	محمد بن عيسى
عمر عمارة	يحيى بن جدو
بو الانوار صوفاق	عبد الله كيرش
فؤاد ملاب	محمد للعالم
رشيد توتة	عبد العزيز آيت عبد الرحمن
خالد مامون	سالم بن حسين
عبد الرحمن بن الطيب	علي خفيفي
عبد القادر قحلازة	عبد الله عمارة
علي مراكة	مصطفى بكوش
مشاتي نويصر	التومي لباح
محمد بلحمري	ابن يوسف بلعيدابي
عبد الحميد بلاحة	حسن منصر
حسين قوايش	عبد الحميد الحميدى
لحسن بن غالم	علي حمادى

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 يعين السيد صالح سالم، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 يعين السيد محمد الكامل رزاق بارة، قاضيا بمحكمة تيزى وزو في نطاق الخدمة المدنية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسجيل الطلبة الاجانب كمقيمين في معاهد العلوم الطبية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الإقامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كفايات التعيين للإقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن لمديرى معاهد العلوم الطبية التابعة للجامعات الجزائرية ان يرخصوا للطلبة الاجانب الذين تتوفر فيهم شروط النظام الجارى به العمل ان يلتحقوا بمراكز الإقامة قصد تحضير شهادة الدروس الطبية الخاصة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمراقبي الخزينة المترشحين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبي الخزينة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة، يوم الاثنين 18 مارس سنة 1974.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة بالجزائر.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الخزينة، يسمح بالترشيح فى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه لمراقبي الخزينة المترشحين الذين نجحوا نهائيا

فى المسابقة الداخلية الاولى للتعيين فى سلك مراقبي الخزينة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 28 يناير سنة 1972.

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتوجهوا فى اليوم المذكور فى المادة الاولى اعلاه الى المكان الذى سيذكر فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح، المواد التالية :

- مراحل المصروفات العامة،
- التحصيل،
- محاسبة الخزينة،
- المعاشات،

المدة 4 ساعات، المعامل 3.

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابي، المدة 30 دقيقة، المعامل 2.

ولا يسمح بالمشاركة فى الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا فى الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان.

المادة 8 : يمنح افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافيا بنسبة 1 على 20 من المجموع الذى يمكن الحصول عليه.

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حده او مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات او مثله،
- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة.

ويجب ان تكون لاعضاء لجنة الامتحان - ماعدى الممثل عن الموظفين - رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 11 : يرسم مراقبو الخزينة المترشحون الذين نجحوا نهائيا فى هذا الامتحان فى الدرجة الاولى من رتبة مراقبي الخزينة بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 - 52 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء حظيرة مركزية للعتاد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ حظيرة مركزية للعتاد، تابعة لكتابة الدولة للمياه بولاية، الجزائر العاصمة .

المادة 2 : تكون الحظيرة المركزية مصلحة خارجية لكتابة الدولة للمياه .

وتوضع تحت سلطة مهندس رئيس ومدير، يعين بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه .

ولمدير الحظيرة المركزية صفة الأمر الثاني بالصرف .

المادة 3 : تكلف الحظيرة المركزية بتسيير العتاد المتخصص التابع لكتابة الدولة للمياه، الزائد عن طاقة الاستعمال العادي والجاري للحظيرات التابعة لمديريات المياه الخاصة بالولايات . وهي تضمن في مشاغلها صيانة واصلاح هذا العتاد . ويمكن علاوة على ذلك أن تكلف من قبل كاتب الدولة للمياه بتركيز شراء الآليات لحساب حظيرات مديريات المياه الخاصة بالولايات .

المادة 4 : تقوم الحظيرة المركزية بالاصلاحات الكبرى للعتاد المسيرة من قبل حظيرة مديريات المياه التابعة للولايات والتي ليس في مقدور هذه الاخيرة القيام بها بمحض وسائلها الخاصة . ويمكن لها فضلا عن ذلك، بناء على طلب من كتابة الدولة للمياه أن تقوم بالمراقبات والتفتيشات والمراجعات الضرورية المتعلقة بهذا العتاد .

المادة 5 : تكلف الحظيرة المركزية بالاكتساب والحفاظ في مخزنها باحتياجات من قطع الغيار والمنتجات الضرورية لضمان استعمال وصيانة العتاد الذي تديره .

ويمكن علاوة على ذلك أن تكلف من قبل كاتب الدولة للمياه بتجميع الشراءات والحفاظ باحتياجات لحساب الحظيرات التابعة لمديريات المياه الخاصة بالولايات .

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي للحظيرة المركزية بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع سويسرا بـ 3,24 فرنكات ذهبية .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة من الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 260 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للمياه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث في كل ولاية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تحمل تسمية « مركز التكوين المهني للمياه » تكون لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالى، ويشار اليها فيما يلى « بالمركز ».

المادة 2 : يكلف المركز طبقا للقانون المعمول به، بالتكوين المهني لاحد الاسلاك التالية على الاقل

- 1 - الاعوان التقنيون للمياه،
- 2 - الاعوان التقنيون المتخصصون للمياه ،
- 3 - مساعداو التقنيين فى المياه،
- 4 - التقنيون فى المياه.

ويمكن للمركز علاوه على ذلك، ان يقوم بتنظيم دورات اتقان للمستخدمين القائمين بعملهم.

المادة 3 : يسير المركز من قبل مدير يعين بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه، وتكون له صفة الامر الثانى فيما يخص تنفيذ كل العمليات المالية المتعلقة بتسيير المركز.

المادة 4 : ينصب لدى المركز مجلس للتوجيه التربوى، يعين اعضاؤه من قبل كاتب الدولة للمياه واذا اقتضى الامر من قبل الوزير الممثل فى هذا المجلس.

ويجتمع مجلس التوجيه التربوى مرتين فى السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه، ويبدى رايه حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير المركز، وتعرض آراء مجلس التوجيه على كاتب الدولة للمياه.

المادة 5 : يتألف مجلس التوجيه التربوى الذى يترأسه نائب مدير التكوين والبحث عن المياه التابع لكتابة الدولة للمياه، فضلا عن مدير المركز، من :

- مدير المياه لولاية وهران،
- ممثل عن وزارة العمل الشؤون الاجتماعية،
- مفتش للتعليم التقنى كممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،
- معلمين تابعين للمركز يعينهما مدير المركز،
- ثلاثة ممثلين عن المتمرنين ينتخبون طبقا للتنظيم الداخلى للمركز كما هو منصوص عليه فى المادة 7 بعده.

ويقوم مدير المركز بكتابة الجلسات ويكلف ايضا بالمحافظة على محاضر الجلسات.

المادة 6 : تحدد كفايات تنظيم مسابقات الدخول للمركز طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر

المادة 7 : ان التنظيم السارى المفعول والمتعلق بشروط تسيير حظيرات العتاد التابعة لادارات الدولة يطبق على الحظيرة المركزية للعتاد المحدثة بموجب هذا المرسوم .

ويكون للحظيرة المذكورة حساب فرعى فى الحساب الخاص المفتوح فى الخزينة .

المادة 8 : يكلف كاتب الدولة للمياه ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 53 مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث مراكز للتكوين المهني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين وكذا النصوص التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى التقنيين فى المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين فى المياه،

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وطبقا للقوانين الاساسية الخاصة بمختلف اسلاك الموظفين المعنيين.

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه، بعد أخذ رأى مجلس التوجيه التربوي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.
هوارى بومدين

قرارات الولاية

سنة 1973، صادر عن والى الاوراس، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قطعة ارض مساحتها 25.102م واقعة بالشجرة قصد استعمالها مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط. ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية عين يوسف، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 2000 م² قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنح بلدية عين يوسف قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 2000 متر مربع، كائنة على بعد 5 كيلومترات من عين يوسف تقريبا فى ملتقى الطريق البلدى رقم 5 والطريق الوطنى رقم 22، تؤخذ من الضيقة المسماة « احمد بن الطيب » قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1973 والمتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بفرندة

بموجب قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يعدل القرار المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1973 كما يلى :

« تخصص قطعة ارض معدة للبناء وتابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة الصحة العمومية تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا كائنة بفرندة على حافة طريق الولاية رقم 2 وتشكل القطعة رقم 5 التابعة للتجزئة المسماة « الحدائق » وذلك لبناء عيادة متعددة الفروع ».

(الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بان منح قطعة ارض مجانا لبلدية تيرنى بنى هديل كائنة بعين الغرابة قصد بناء مجموعة مدرسية باولاد بوخريس من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يصرح بانه من المنفعة العمومية منح بلدية تيرنى بنى هديل، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953، قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 2000 م² تدعى حمري، كائنة بعين الغرابة من طرف السيدين بوعباد محمد ولد على وبوعباد احمد ولد محمد الساكنين بعين الغرابة، قصد بناء مجموعة مدرسية باولاد بوخريس.

قرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة تتكون من القطعتين رقم 722 ورقم 732 « بى » الاولى اصلها طريق مهمل والثانية خندق جاف تبلغ مساحتهما 3 هكتارات و 89 آرا و 70 سنتيارا كائنتين بالمكان المسمى وادى الكرمة بسكيكدة لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم الفلاحى

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، تتكون من القطعتين رقم 722 و 732 « بى » الاولى اصلها طريق مهمل والثانية خندق جاف، تبلغ مساحتهما 3 هكتارات و 89 آرا و 70 سنتيارا كائنتين بالمكان المسمى وادى الكرمة لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم الفلاحى.

قرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر